والبرص من القبل مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الشافعي لانه
قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الدود خلقته الحياة والحصاة من الاكل اليبس من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض
حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام وما نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من
الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه في اوايل الخاتمة الكتاب مرة ووجه قال
لا ينقض الريح الخارج من القبل انه ريح حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه
ينقض الطهارة وان اوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان لذة خروج المني شديدة لا تعادلها لذة من ملاذ من فلك شدة الغفلة
والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض من خروج البول والغايط من حيث اللذة لا من حيث
عينه ووجه الثاني كون ذلك خاص بالاكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى
حدثا يجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك
وتاملنيه لا فايدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني الا كونه منشا الادمي لا غير فان
من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة لا ينقض مس الفرج مطلقا على اي وجه كان مع قول الشافعي والقول
الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد احمد بنقض الطهارة بمس الذكر بظهر
الكف ايضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص
بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كلما تولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة
الفرج للخارج بل ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتنحنح سرا ويلد لحيا وانما الخارج مبالغة في التنزه
وليقتدى به خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال لينبه
عليه اهل الكشف من ان الناقض حقيقة انما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج
لا ستر ذات الفرج وكان طلق بن عبد الله هذا رأى لا يقوم تخفيفا لشارع عليه رحمة به علان
الاكابر من العلما والصالحين يوم احدهم من مس الذكر مشاكلة لهم في التورع والتنزه
عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والنزاسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا
التنزه العظيم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فان قال الشافعي ان حديث هل هو الا بضعة
منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد لمن
وجد بما عليه وقد صح حمله على احاد العوام دون العلما والصالحين فينبغي لكل مقلد من
الحنفية ان يتوضا من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه ويصلي بلا
تجديد الطهارة فان قال قائل بل انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا
للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزم الشارع
بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة في مسه بخلاف ذكر وجدنا العبد يجد لذة وراحة بحركته
وبعمر الكون فلذلك كان فيه الوضوء كما لا يخلو مس الخارج الملوث بالاخر واما وجه نقض

الطهارة

الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف او اليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما
في حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا [illegible]
اصل فوجدنا هذا اصحها و[illegible] مرة اخرى بقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد
من الاكل حتى القهقهة عندنا بقولنا بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا
شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى واما مس حلقة
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي في الارجح قوليه واحمد ينقض اخذا برواية
من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ينقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك انه
لا ينقض مس فرج الصغير وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومع قول ابي
حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة
بمس الانسان فرجه فقس عليه مس فرج غيره بجامع علة النفع في ذلك فكما تنقض طهارة العبد
من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط ويوخذ مما ذكر توجيه قول الامام ابي
حنيفة والشافعي واحمد بعدم نقض طهارة الملموس مع قول مالك بنقضها فالاول مخفف
والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر مثل المتورعين وقد اجمع
اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء ادب وفيه رايحة من سوء الادب مع الله تعالى
ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلا فلا ينبغي العبد في ناقض الا وهو غايب عن مشاهدة
ربه عز وجل ولا يكاد يجتمع مع الله تعالى في حال خروج الحدث او وقوعه ابدا وذلك انه عدم
الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احيانا لانه الذي ما نقض بادبا دهم عن شهود
كونهم في حضرة ربهم فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب
الوضوء بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
عدم ورود شيء من الشارع في ذلك ولو كان ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه
الثاني كون الاحكام دايرة مع العلل فلما كانت العلة في النقض بلمس المراة بشهوة
اللامس والملموس ولماعاه اختلاط الامام مالك للامة وقال ينقض الامرد الذي يشتهي
تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن اشهم الشارع على امته من بعده فكل ما حدث بعد موت
الشارع من مستخبث او مستقبح عرفا فللمجتهدات يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض
بالامرد خاص بارادل الناس وعدم النقض خاص باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما احل
الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو لا في التنزه وقد يقال ان عدم النقض
بمس الامرد خاص بعوام الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلما والصالحين مشاكلة
لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي ان لمس
البالغ المراة من غير حايل ينقض بكل حال الا لا كانت المراة محرما للامس مع قول مالك
واحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك
بشرط ان ينتشر الذكر به لك فينتقض باللمس والا ينتشر معا ومع قول عطا ومحمد بن

Copyright King Saud University